

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سيدي الوالد رحمه الله تعالى أيضا نبذة من ذلك في باب المرتد فراجعها والسلام .

قوله (ممن تبرأ منهم) كالخارج فإنهم من أهل الأهواء غير المكفرة .

قوله (لأنه يعتقد دينا) قال في المنح وفرقوا بأن إظهاره سفه لا يأتي به إلا الأسقاط المستخفة وشهادة السخيف لا تقبل ولا كذلك المتبرء لأنه يعتقد دينا وإن كان على باطل فلم يظهر فسقه .

قوله (شهد أن أباهما) مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته للموكل .

وأما حكم الأجنيين إذا شهدا بذلك بعد الدعوى فإنها تقبل قياسا واستحسانا .

والقياس فيما ذكره أن لا تقبل للتهمة ولكونها شهادة للشاهد لعود المنفعة إليه .

قوله (أوصى إليه) هذا إضمار قبل الذكر والأولى إظهاره بأن يقول أوصى إلى زيد والمراد هنا جعله وصيا يقال أوصى إليه إذا جعله وصيا أوصى له بكذا أي جعله موصى له .

قوله (فإن ادعاه) أي الإيضاء المفهوم من أوصى والمراد من قوله ادعاه أي رضي به .

قال في الحواشي السعدية أي والوصي يرضى هكذا سنح للبال .

ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الأسود ما نصه والمراد من الدعوى في

قوله والوصي يدعي هو الرضا إذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي أن يغصب وصيا إذا رضي هو به اهـ .

أقول لكن الدعوى تستلزم الرضا بطريق ذكر الملزوم وإرادة اللازم .

قاله الداماد .

قوله (استحسانا) لأنه لم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن للقاضي فعله وإنما كان له نصب

الوصي فاكتفى بهذه الشهادة مؤنة التعيين إذ لولا شهادتهما لكان القاضي يتأمل فيمن يتعين

فيعين من ثبت صلاحيته نظرا للميت وإن لم يوص لأنه نصب ناظرا لمصالح المسلمين وحينئذ فإنه

يكون وصي القاضي لا وصي الميت كما حرره المقدسي .

قال في البحر ولا بد من كون الموت معروفا في هذه المسائل أي ظاهرا إلا في مسألة غريمي

الميت فإنها تقبل وإن لم يكن الموت معروفا لأنهما يقران على أنفسهما بثبوت ولاية القبض

للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين بإقرارهما في حقهما .

وقيل معنى الثبوت أمر القاضي بإيهما بالأداء إليه لا براءتهما عن الدين بهذا الأداء لأن

استيفاءه منهما حق عليهما والبراءة حق لهما فلا تقبل .

كذا في الكافي اهـ ملخصا .

قوله (كشهادة دائني الميت) أي لرجل بأنه وصي وكذا فيما بعد .
قوله (والموصى لهما) بذلك بأن أباهما أوصى إلى فلان أي أن الموصى لهما بشيء من المال
شهدا أن الميت أوصى إلى زيد يكون وصيا على أولاده .
عيني .

قوله (ووصيه) أورد على هذه أن الميت إذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر .

وأجيب بأن يملكه لإقرارهما بالعجز عن القيام بأمور الميت .
كذا في البحر .

قال ط وفيه تأمل .

قوله (لثالث) أي لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الإيضاء أي على أن الميت جعله
وصيا وهذا مرتبط بالمسائل الأربع لا بالأخيرة كما لا يخفى فافهم .
ولا تنس ما قدمناه قريبا عن البحر من أنه لا بد من كون الموت معروفا في الكل أي ظاهرا
إلا في الخ .

قوله (لا يملك إجبار أحد على قبول الوصية) ظاهر في أن الوصي من جهة القاضي كما
قدمناه خلافا لما في البحر .

أقول وبيان هذه المسائل كما في الفتح رجل ادعى أنه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان
موصى لهما بمال أو وارثان لذلك الميت أو غريمان لهما على الميت دين أو للميت عليهما
دين أو وصيان فالشهادة جائزة